

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الحج .

مسألة الحج واجب على الفور عند أبي حنيفة C في الأصح وهو قول أبي يوسف حتى يأثم بالتأخير عن أول وقت الإمكان وهو السنة الأولى عند اجتماع الشرائط وهو قول مالك وأحمد وقال أحمد على التراخي وهو قول الشافعي وهو رواية عن أبي حنيفة C لنا ما روى أن النبي نصرانيا أو يهوديا شاء إن فليمت يحج فلم الحرام البيت تبلغه وراحلة زادا ملك من قال A ت والفاء للتعقيب أي عقيب ملك الزاد والراحلة . وعن عمر B ه لقد هممت بأقوام وجدوا الزاد والراحلة ولم يحجوا أن اخرج عليهم بيوتهم بمحضر من الصحابة من غير نكير فإن قيل في إسناده هلال والحارث ضعيفان